المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

نظام الوقاية من صعوبات المؤسسة في التشريع الموريتاني

الشيخ عبد الله ولد أحمد باب

المسمى الوظيفي: أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية

بجامعة نواكشوط ~ موريتانيا

قسم: القانون الخاص

ملخص: تعتبر حماية المؤسسة التي تمر ببعض الصعوبات الاقتصادية السابقة على التوقف عن الدفع، من أهم أولويات التوجه التشريعي الذي انتهجه المشرع الموريتاني في بداية الالفية الثانية عند اعتماد مدونة التجارة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠~٠٠٥ بتاريخ ١٨ يناير سنة ٢٠٠٠ والنصوص المعدلة والمكملة لهذا القانون. وتتجلي هذه الأولوية في التنظيم المحكم لمسطرة التسوية الرضائية باعتبارها مفصلية في الوضعية الاقتصادية للمؤسسة، قبل ان تصل مرحلة التوقف عن الدفع التي تقتضي إجراءات أخرى غير تلك المتطلبة في مرحلة التسوية الرضائية. وفي هذه المسطرة يمكن القول إن المشرع الموريتاني راعى الضوابط العامة في هذا المجال والتي تعتبر مستوحاة من القانون الفرنسي في مجملها ومن القانون المغربي والقانون التونسي في بعضها. على لذلك فإن المشرع الموريتاني عندما تتناول نظام الوقاية تتطرق إليه من زاويتين الأولى تتعلق بالحيطة من الوقوع في الصعوبات والثانية تتعلق بتنظيم التسوية الرضائية عند الاقتضاء.

كلمات مفتاحية: الحفاظ على المؤسسة، الصعوبات الاقتصادية، الوقاية من الصعوبات، مساطر، التقاضي، التسوية الرضائية.

Résumé : La protection de l'institution qui traverse des difficultés économiques avant l'arrêt de paiement est considérée comme l'une des priorités les plus importantes de l'approche législative adoptée par le législateur mauritanien au début du deuxième millénaire lors de l'adoption du Code de commerce conformément à la loi n° 2000~005 du 18 janvier 2000 et les textes modificatifs et

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

complémentaires de cette loi. Cette priorité se manifeste dans l'organisation rigoureuse de la procédure de règlement consensuel, car elle est cruciale dans la situation économique de l'institution, avant qu'elle n'atteigne la phase d'opposition au paiement, qui nécessite des procédures autres que celles requises dans la phase de règlement consensuel. Dans cette procédure, on peut dire que le législateur mauritanien a pris en compte les contrôles généraux en la matière, considérés comme inspirés du droit français dans son intégralité et du droit marocain et tunisien pour certains d'entre eux. Ainsi, lorsque le législateur mauritanien aborde le système de prévention, il l'aborde sous deux angles. Le premier concerne la prudence pour ne pas tomber dans des difficultés, et le second concerne l'organisation d'un règlement consensuel lorsque cela est nécessaire.

Mots clés : préservation de l'institution, difficultés économiques, prévention des difficultés, procédures, contentieux, règlement consensuel.

Summary: Protecting the institution that is going through some economic difficulties prior to stopping payment is considered one of the most important priorities of the legislative approach adopted by the Mauritanian legislator at the beginning of the second millennium when adopting the Trade Code pursuant to Law No. 2000~005 dated January 18, 2000 and the amending and supplementary texts of this law. This priority is evident in the tight organization of the consensual settlement procedure, as it is pivotal in the institution's economic situation, before it reaches the stage of stopping payment, which requires procedures other than those required in the consensual settlement stage. In this procedure, it can be said that the Mauritanian legislator took into account the general controls in this field, which are considered inspired by French law in its entirety and Moroccan and Tunisian law in some of them. Therefore, when the Mauritanian legislator deals with the prevention system, it approaches it from two angles: the first relates to caution against falling into difficulties, and the second relates to organizing consensual settlement when necessary.

Keywords: preservation of the institution, economic difficulties, prevention of difficulties, procedures, litigation, consensual settlement.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

نظام الوقاية من صعوبات المؤسسة في التشريع الموريتاني

مقدمة

نظم المشرع الموريتاني صعوبات المؤسسة أو ما يعرف اصطلاحا بالمساطر الجماعية، بشكل يكاد أن يكون مطابقا لتنظيمها في القانون الفرنسي والقوانين المستوحاة منه كالقانون المغربي والقانون التونسي. ويتجلى التأثر بالقانون الفرنسي حتى في مراحل تطور وتنظيم هذه المساطر حيث كانت مقتصرة على التجار والشركات التجارية، لتشمل بعد تعديل مدونة التجارة سنة ٢٠١٥ كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي و كل مؤسسة عمومية لها شكل شخص اعتباري من القانون الخاص.[١]

وفي معرض تناوله لصعوبات المؤسسة خصص المشرع الموريتاني الكتاب السادس من مدونة التجارة لهذه المساطر، وأفرد لمسطرة الوقاية المواد من ١٢٦٩ إلى ١٢٩٤ من مدونة التجارة.

وبما أن المؤسسة كائن شبيه بالإنسان، فإنه من الطبيعي أن تتخلل حياتها أو مسيرتها بعض الصعوبات التي منها ما يمكنها التصدي له بما لديها من إمكانات ومنها ما يتطلب تدخل جهات أخري بهدف الحفاظ على وجودها[٢]. لذلك فإن كل التشريعات عندما تتناول نظام الوقاية تتطرق إليه من زاويتين الأولى تتعلق بالحيطة من الوقوع في الصعوبات (المبحث الأول) والثانية تنظيم التسوية الرضائية عند الاقتضاء (المبحث الثاني).

---

١ المادة ١٢٦٨ قبل تعديل ٢٠١٥ تنص على أنه تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي. وتنص المادة ١٢٦٨ بعد تعديل ٢٠١٥ (القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٢) على أنه تعني المؤسسة في مفهوم هذا القانون كل شخص طبيعي ممارس لنشاط تجاري أو صناعي أو حرفي وكذلك كل شخص اعتباري من القانون الخاص ذي نشاط اقتصادي. تعني المؤسسة أيضا أي مؤسسة عمومية لها شكل شخص اعتباري من القانون الخاص .

٢ ~ محمد كرام : الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي، الجزء الأول الطبعة الأولى ٢٠١٠، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي- مراكش.؛ أحمد شكري السباعي : الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، المغرب ٢٠٠٠ ؛ Thomas MASTRULLO, Nicolas BORGA, André JACQUEMONT : Manuel de Droit des entreprises en difficulté, Edition LEXISNEXIS 2022

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

المبحث الأول: الإجراءات الاحتياطية

نظرا للأهمية التي توليها التشريعات الليبرالية للمؤسسة وضرورة المحافظة عليه إلى أقصى حد ممكن، تناولت جل التشريعات الإجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها من قبل المؤسسة في شكل مجموعة من التصرفات الاستباقية التي ينبغي لكل مؤسسة القيام بها من أجل المحافظة على صحتها المالية والابتعاد ما أمكن عن كل ما من شأنه ان يعكر صفو نشاط المؤسسة أو يدخلها في دوامة قد لا تنتهي إلا بتصفيتها[٣].

وفي هذا السياق نصت المادة ١٢٧٠ جديدة من مدونة التجارة على أن المساطر الجماعية الواردة بموجب الكتاب السادس من مدونة التجارة هي:

١ ~التسوية الرضائية وهي مسطرة تهدف إلى إيجاد اتفاق رضائي مع دائني مؤسسة تَمُرُّ بصعوبات ولكنها ليست في حالة التوقف عن الدفع؛

٢~ التسوية القضائية وهي مسطرة تهدف إلى الحفاظ على المؤسسة وتسديد ديونها بواسطة مخطط للتسوية أو مخطط للتنازل؛

٣ ~ تصفية الممتلكات وهي مسطرة تهدف إلى تحقيق أصول المَدِينِ من أجل تسديد ديونه.

وفي معرض تناوله للتسوية الرضائية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات للحيلولة دون الوقوع في الصعوبات، فقد أقر المشرع الموريتاني بضرورة أن تقوم المؤسسات بجملة من التصرفات دأب الفقه القانوني على تسميتها بالوقاية الاحترازية أو الوقاية الداخلية قبل اللجوء إلى التسوية الرضائية[٤].

---

[3] ~Gomez (J.-R.), Ohada : Entreprises en difficulté. Lecture de l'Acte uniforme Ohada portant organisation des procédures collectives d'apurement du passif à la lumière du droit français, BAJAG MERI, 2003. Mandessi Bell (E.), Manuel pratique de gestion des procédures collectives d'apurement du passif des entreprises en difficulté en zone Ohada, Ohada Legis, Collection Droit Ohada, 2005.

٤~ عبد الواحد الصفوري : التوقف عن الدفع بين الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة ابن سينا، الدار البيضاء ٢٠٠٨، ص ٢٤؛ عزيز العكيلي : شرح القانون التجاري، ج٣، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة، المكتبة القانونية ، ص ٦٨؛ Kalieu Elongo (Y.-R.), Le droit des procédures collectives de l'Ohada, Presses Universitaires d'Afrique, 2016.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

وهذه الوقاية منها ما يجب على المؤسسة القيام به بشكل طبيعي من أجل تعزيز منع الصعوبات (المطلب الأول) ومنها ما تقتضيه الوضعية المالية للمؤسسة للحفاظ عليها من الصعوبات المحتملة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعزيز المنع من الصعوبات

نظم المشرع الموريتاني تعزيز منع الصعوبات في المواد ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٢،١٢٧٣ و١٢٧٤ من مدونة التجارة، وتأكيدا على ذلك نصت المادة ١٢٦٩ من مدونة التجارة على أنه يجب على المؤسسة أن تسهر على تنظيم الاحتياط الداخلي لصعوباتها. كما يجب أن تكون الصعوبات موضع احتياط خارجي وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٢٧١ إلى ١٢٧٤ من مدونة التجارة.

ولم يحدد المشرع الموريتاني درجة ومستوى الصعوبات التي تستدعي الوقاية، غير أن المعيار الفقهي المتفق عليه في هذا المجال هو ألا تكون صعوبات المؤسسة قد وصلت مرحلة التوقف عن الدفع. وقد حدد الفقه القانوني تلك الصعوبات في أنها صعوبات تجعل المؤسسة في وضعية غير عادية من خلال بروز وقائع من شأنها الإخلال بوضعية استمرار المؤسسة دون أن تكون في المستوى الذي يؤثر على وفائها بالتزاماتها الحالة ودون أن تؤثر على مستوى الائتمان لديها، وهو المستوى المشترط في تطبيق مسطرة الوقاية من الصعوبات[٥].

ومن هذه لاحتياطات الواجب القيام بها ما هو داخلي توكل مهمة القيام به للمؤسسة وأجهزتها ومنها ما هو خارجي تقوم به هيئات من خارج المؤسسة حددها المشرع.

وفي معرض تناوله للاحتياط الداخلي، نصت المادة ٢١٢ من مدونة التجارة أنه يجب على كل مؤسسة أن تقتطع نسبة ٥% من الربح الصافي للسنة المالية تخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياط القانوني.

٥~ أحمد لفروجي : التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة ٢٠٠٥ ؛ مصطفى كمال طه: الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة ١٧ سنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١؛ إلياس ناصيف : الكامل في قانون التجارة، ج٤، الطبعة الأولى ١٩٨٧ LGDJ ; D. Lemberg-Guez Le mandat de justice dans les procédures collectives édition 2024

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

وتأكيدا على ذلك نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه تجرى على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطات يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو احتياطات اختيارية يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينها قبل كل توزيع للأرباح[٦].

هذا الاحتياط المنصوص في هذه المادة يشكل الضمانة الرئيسية للمنع من الصعوبات باعتباره الناتج الصافي من أرباح المؤسسة وهي ملزمة بتخصيصه على أن تخصم منه الخسارات السابقة عند الاقتضاء، وهذه الوضعية تجعل المشرع قد أسهم بشكل كبير عن طريق الامر بهذا الاقتطاع في الحد من المخاطر المحتملة للصعوبات، غير أنه في المقابل يتضح أن هذا الاحتياط مرهون بوجود أرباح صافية، وعليه فإن كل مؤسسة لا تتوفر لديها أرباح صافية غير ملزمة بالقيام بهذا لاقتطاع، مما يحد من نجاعة هذا الاجراء في الوقاية من الصعوبات، اضف إلى ذلك أن نص المادة ٢١٢ من مدونة التجارة قد نص على أن هذا الاقتطاع يصبح غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأس مال الشركة.

والغرض من تخصيص جزء من الأرباح هو التعامل مع الصعوبات المالية المحتملة للشركة. وبفضل هذه الحيطة الاستباقية للصعوبات، ستتمكن المؤسسات من استيعاب خسائرها وتجنب قيام ديون جديدة. باعتبار أنه من الممكن تحميل الخسائر المتكبدة على الاحتياطي القانوني للمؤسسات.

ويهدف الاحتياطي القانوني أيضاً إلى زيادة القدرات المالية للشركات وزيادة قدراتها الاستثمارية ويشكل ضمانة قوية للبنوك والمستثمرين الخارجيين (خاصة في حالة طلب القرض). على ذلك فإن الاحتياط القانوني يمكن أن يعتبر بمثابة المدخرات الوقائية للشركات.

بالإضافة إلى الاحتياط القانوني، اقر المشرع الموريتاني إجراءات الكشف المبكر عن الاختلالات التي تظهر في المؤسسة وأوكل مهمة ذلك الكشف إلى أجهزة المؤسسة من ذلك جاءت تسمية الوقاية الداخلية.

٦- يلاحظ أن هذه المادة وردت في باب الاحكام العامة المنظم للشركات بوجه عام وليس في الكتاب السادس المنظم للمساطر الجماعية.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

المطلب الثاني: الكشف عن الوضعية المالية للمؤسسة

يتم الكشف المتعلق بالوقاية الداخلية من قبل أجهز ة المؤسسة[٧] دون تدخل من أي طرف أجنبي وفي الغالب الأعم يتم الكشف من أحد الشركاء أو مفوض الحسابات عند الاقتضاء، بغية إيجاد الحلول الناجعة للأخطار المحدقة بالمؤسسة[٨].

وهذه الوقائع أو الاختلالات التي قد يتم اكتشافها من طرف مفوض الحسابات أو أي شريك[٩] قد تكون اقتصادية أو مالية أو قانونية ... وفي هذه الحالة يجب التمييز بين دور المكتشف لهذه الاختلالات فيما إذا كان شريكا أو مفوض حسابات.

فإذا كان مكتشف الاختلالات شريكا تقتصر مهمته على تبليغ رئيس المؤسسة والبحث معه عن وجود حلول لتلك الاختلالات، أما إذا كان مكتشف الاختلالات هو مفوض الحسابات، فإن هذا الأخير ملزم بتبليغ رئيس المؤسسة بالإضافة إلى تبيان مظاهر هذه الاختلالات مع الشروحات الضرورة والأخطار المحتملة مع اقتراح الحلول لتجاوز هذه الاختلالات وإعادة المؤسسة إلى السكة الصحيحة. وفي هذا الصدد نصت المادة

٧~ تتضمن أجهزة المؤسسة كلا من إدارة المؤسسة والشركاء ومفوض أو مفوضي الحسابات إذا كانت المؤسسة من بين المؤسسات التي يلزمها القانون بتعيين مفوض او مفوضي حسابات.

٨~ عند وجود الأجهزة المحددة أعلاه، لا يطرح تطبيق مسطرة الوقاية الداخلية على المؤسسات أي إشكال، غير أن الاشكال قد يثور عندما تكون الوقاية الداخلية تتعلق بمؤسسة لا يوجد بها مراقب حسابات أو شركاء كما هو الحال في المؤسسات الفردية والحرفية والشركات من شريك واحد، ففي هذه الحالة يقع عبء التبليغ على المدير أو المسير،

٩~ نصت الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١٢٧٣ جديدة من مدونة التجارة على أن (....يجوز، في الشركة خفية الاسم، لأي مساهم يمتلك على الأقل ٥ %أو مجموعة مساهمين يمتلكون على الأقل ٥% من رأسمال الشركة مرتين خلال كل سنة مالية، أن يطرح أسئلة على رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر يقوم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو الرئيس المدير العام، حسب الحالة، بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (١٠) أيام على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات.

وفي المؤسسات الأخرى من غير الشركات خفية الاسم فإنه يجوز لأي شريك ليس مُسَيِّراً مَرَتَانِ خلال كل سنة مالية أن يطرح بطريقة مكتوبة أسئلة على المسير بخصوص أي واقعة من شأنها أن تعرض مواصلة الاستغلال للخطر .يقوم المسير بالرد بطريقة مكتوبة خلال أجل عشرة (١٠) أيام على الأسئلة المطروحة تطبيقا للفقرة السابقة ويبعث خلال نفس الأجل بنسخة من السؤال والجواب عليه إلى مفوض الحسابات، حال كونه موجودا).

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

١٢٧٣ جديدة من مدونة التجارة على أنه يُلْزَمُ مفوض الحسابات، تحت طائلة إثارة مسؤوليته المدنية، بأن يطلب من مُسَيِّر المؤسسة كتابيا وبدون أجل كل التوضيحات حول ما يلاحظه أثناء أدائه لمهامه من وقائع من شأنها أن تهدد استمرار نشاط المؤسسة، وعلى هذا الأخير الرد كتابيا في أجل عشرة (١٠) أيام.

وطبيعة الاحتياطات الداخلية الهادفة إلى الوقاية هي التي جعلت اكتشاف الاختلالات مهما كانت جهته، يظل محصورا بين مكونات المؤسسة (المسير، الشريك ومفوض الحسابات) حفاظا على سمعة المؤسسة.

على ذلك، فإن مفوض الحسابات معني بتقييم ردود مسير المؤسسة أو رئيسها، وهذا التقييم قد يقود إلى اعتبار الإجراءات المتخذة كفيلة بتجاوز الصعوبات وبالتالي عودة المؤسسة لحالتها الطبيعية وسيرها العادي، وقد تكون هذه الإجراءات غير كافية ولا ترقى لمستوى الحيلولة دون استمرار الخطر وتهديد استمرار نشاط المؤسسة، وبناء على ذلك، يعد مفوض الحسابات تقريرا إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المقرر إنشاؤها بموجب المادة ١٢٧١ من مدونة التجارة، ويبين فيه ما لاحظ وما اقترح، مع بقاء استمرار الخطر .

ومن الطبيعي إذا بقي الخطر قائما والصعوبات ماثلة، أن تخضع المؤسسة لمسطرة الوقاية الخارجية، بناء على تقرير من طرف مفوض الحسابات للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية خلال شهر من القيام الإجراءات المقترحة وهو ما يعرف (بمسطرة الاحتياط الخارجي).

ومسطرة الاحتياطات الخارجية تتمثل في جملة من الإشعارات تقوم بها جهة تنظيمية وإدارية من خارج المؤسسة، ترمي إلى لفت الانتباه إلى الخطر المحدق من أجل العمل على استمرار نشاط المؤسسة التجارية وضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية الكفيلة بتحقيق ذلك، إذا كانت وضعية المؤسسة تسمح لها بمواصلة النشاط التجاري والاقتصادي.

ويتجلى الاحتياط الخارجي في رصد المعلومات وجمع البيانات المتعلقة بالمؤسسة عن طريق من أوكل لهم المشرع تلك المهمة، وفي هذا الصدد نصت المادة ١٢٧١ جديدة من مدونة التجارة على أنه (تتكون لدى الوزارة المكلفة بالصناعة لجنة تسمى "لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية" تتولى جمع المعطيات عن نشاط

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

المؤسسات وتُوَافِي رئيس المحكمة التي بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما تَوفر لديها من معلومات كلما طُلب منها ذلك. وتخبر اللجنة رئيس المحكمة المختصة بكل مؤسسة تَبْلُغ خسارتُها ثلث رأس مالها. ويمكن للمحكمة أن تطلب رأيها في برامج التسوية المعروضة عليها)[١٠].

وقد حدد المرسوم رقم ٢٠١٥-٠٦٤ بتاريخ ٠٦ أبريل ٢٠١٥ المتعلق بتشكيلة وسير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، مهام هذه اللجنة في:

- مركزة البيانات حول نشاطات المؤسسات والمعلومات التي تتوفر عليها،
- رفع أية معلومات تتوفر عليها إلى رئيس المحكمة التجارية المختصة التي يوجد المقر الاجتماعي في دائرة اختصاصها، كلما طلب منها ذلك،
- إعداد تقرير نصف سنوي حول مقارنة دليل الرقم الضريبي والسجل التجاري، ولهذا تتأكد اللجنة لدى المديرية العامة للضرائب وغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمديرية العامة للشغل والحماية الاجتماعية من احترام الإجراءات النظامية في مجال التصفية والإعسار وتوقف المؤسسة.
- إبلاغ رئيس المحكمة التجارية المختصة عن كل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأسمالها، وإعطاء رأيها لزوما حول خطط التصحيح المقدمة للمحكمة.

١٠~ تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥-٠٦٤. بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٥ المحدد لتشكيلة وسير عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، ويتبين من تاريخ إصدار هذه المرسوم أن المشرع الموريتاني انتظر خمسة عشر سنة من تاريخ صدور مدونة التجارة (القانون رقم ٢٠٠٠~٠٥. بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٠ المتضمن مدونة التجارة) لينشئ هذه اللجنة، وهو بهذا التأخير قد ساهم عمليا بعدم إمكانية القيام بإجراءات الاحتياط الخارجي، حيث إنه خلال الفترة الممتدة من صدور مدونة التجارة لحين إنشاء لجنة متابعة المؤسسات، لا يتم طلب فتح المسطرة أو لا تتعهد المحكمة إلا بعد وصول المؤسسة لدرجة من الصعوبات يستحيل تداركها نتيجة لغياب وسائل المتابعة والرقابة التي تعتبر لجنة مراقبة المؤسسات التجارية أبرز مظاهرها.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

وتستقي هذه اللجنة معلوماتها عن طريق الاستعانة ببعض الهيئات والجهات المرتبطة بالحقل التجاري، وهي،

~ مفتشية الشغل[١١]:

~ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[١٢]:

~ مصالح المحاسبة العمومية التي تتيح فرصة الاطلاع على المستوى المالي للمؤسسة من خلال المحاسبة والحسابات الختامية مستعينة بالدفاتر التجارية التي تكشف عن الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة بحيث توحي الدفاتر المضطربة أو المخفية أو الممحوة إلى وضعية غير سليمة.

~ مفوض الحسابات: بحكم الإمكانيات المعرفية التي يتوفر عليها عن المؤسسة[١٣]،

وتجدر الإشارة إلى أن عدم إنشاء هذه المؤسسة إلى غاية سنة ٢٠١٥ كان له الأثر الكبير في تجاوز إحدى المساطر المهمة المتعلقة بالمساطر الجماعية[١٤].

١١~ باعتبار أن مفتشية الشغل فاعلا اجتماعيا أساسيا في محيط المؤسسة يساعد في حل نزاعات الشغل من خلال الإشراف على التصالح بين المؤسسة وعمالها من أجل تسوية النزاع وإنجاز الصلح أو الإحالة إلى محاكم الشغل من جهة، ولديها بنك من المعلومات يمكن للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية أن تستعين به من أجل تقييم الوضع الاجتماعي للمؤسسة من حيث إمكانية الاستقرار، أو من حيث إمكانية بروز النزاعات ووجود أرضية للاحتجاجات والإضرابات، مما يؤثر سلبا على المؤسسة وقد يعرضها لصعوبات اجتماعية، من جهة أخري.

١٢~ يملك الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مجموعة من المعلومات المهمة حول المؤسسات وخاصة منها تلك المتعلقة بالقدرات الاقتصادية، ومن حيث القدرة بالوفاء بالالتزامات الاجتماعية الممثلة في تسديد الاشتراكات التي يلزم رب العمل باقتطاعها عند المصدر، لذلك كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضمن المصادر الأساسية للجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية في الوقوف على حقيقة وضع المؤسسة الاقتصادي،

١٣~ فقد منحه المشرع " عملا بأحكام المادة ١٢٧٣ من مدونة التجارة الحق في استفسار مسير المؤسسة كتابيا عن أي عمل يلاحظه من شانه تهديد أنشطة المؤسسة، كما يحق له أن يوافي لجنة متابعة المؤسسات التجارية بتقرير في أجل شهر من إتمام الإجراءات السابقة عند ملاحظته استمرار نفس الأخطار التي كانت قائمة بنفس الدرجة،

Michel Jeantin et Paul le Cannu : Droit commercial, instrument de paiement et de credit, Entreprise en difficulté. 5ème édition Dalloz.

١٤~ حيث جاء في حكم المحكمة التجارية بنواكشوط رقم ٢٠٠٨/٠١ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ ....وقد راسلت المحكمة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوزارة الصناعة تطلب ما لديها من معطيات عن الشركة وتستطلع رأيها، ولم تتوصل بأي رد من هذه اللجنة نظرا لعدم وجودها؛

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

المبحث الثاني: تنظيم التسوية الرضائية

عندما يتم إبلاغ رئيس المحكمة المختصة ترابيا بواسطة لجنة متابعة المؤسسات أو مفوض الحسابات، عند الاقتضاء، بوجود صعوبات ناجمة عن وقائع من شأنها أن تخل باستمرار نشاط المؤسسة فإنه يقوم باستدعاء رئيس المؤسسة للاجتماع به والاستماع إليه من أجل البحث في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المؤسسة. وتأكيدا على ذلك نصت المادة ١٢٧٥ من مدونة التجارة على أنه (*يبادر رئيس المحكمة عند تلقي الإشعار المشار إليه بالمادة ١٢٧١ من هذه المدونة، باستدعاء مسير المؤسسة لمطالبته ببيان التدابير التي يعتزم اتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد أجلا لذلك*).

وتعني التسوية الرضائية فتح نقاش ودي بين رئيس المؤسسة والدائنين من أجل الاتفاق بطريقة اختيارية على اتخاذ إجراءات من شأنها تجاوز الاختلالات الملاحظة في نشاط المؤسسة، باعتبار أن تحسن وضعية المؤسسة وعودتها لنشاطها الاعتيادي أفضل من تجاوزها نحو مراحل من المعالجة لا يمكن التنبؤ عما قد يترتب عليها من آثار.

وتهدف التسوية الرضائية إلى تجاوز الصعوبات المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية التي تكتنف سير المؤسسة، ويكون ذلك إما بتخفيض الديون أو جدولتها، أو الحصول على آجال جديدة للأداء الديون أو هما معا.

وبما أن التسوية الرضائية تم النص عليها من بين الإجراءات المحددة في المادة ١٢٧٠ من مدونة التجارة، فإن تنظيمها يقتضي، بالإضافة إلى الصفة التجارية والوقوع في صعوبات لا تصل درجة التوقف عن الدفع، تحديد آليات فتح هذه المسطرة (المطلب الأول) ومعرفة الآثار المترتبة على التسوية الرضائية (المطلب الثاني).

ونفس التعليل نجده في الحكم رقم ٢٠١٢/٢٦ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ الصادر عن نفس المحكمة الذي جاء فيه: " .....وفي ظل عدم تمكن المحكمة من الحصول على أية معلومات ممن تم استدعاؤهم والاستماع إليهم بهذا الخصوص، إضافة إلى استحالة تلقي رأي لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة ١٢٧١ من مدونة التجارة ، لأن هذه اللجنة لم تر النور"

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

المطلب الأول: آليات فتح مسطرة التسوية الرضائية

تتجلى آليات فتح مسطرة التسوية الرضائية في أنها ذات طابع اتفاقي واستعجالي في آن واحد، وتتم تحت إشراف القضاء الذي يتلقى طلب القيام بهذه المسطرة ويعين المصلح الذي يدير النقاش والتفاوض من أجل الوصول على اتفاق التسوية.

نص المشرع الموريتاني على أن حق طلب إجراء التسوية الودية هو اختصاص حصري لرئيس المؤسسة الذي له، وفقا لهذه الحصرية، أن يختار الوقت والظرف الزماني المناسب له متي توافرت الشروط المنصوصة قانونا ليقام مسطرة التسوية الودية. ولضورة قيام بعض التوازن بين المعنيين بهذه المسطرة، نص المشرع الموريتاني على أن الدائنون لهم مقابل حصرية طلب التسوية الودية، حق قبولها أو رفضها.

على ذلكن فإنه وفقا لنص المادة ١٢٧٦ جديدة من مدونة التجارة، عندما تمر مؤسسة من المؤسسات بصعوبات من شأنها أن تُعرِض مواصلة استغلال المؤسسة للخطر من دون أن تصل إلى حالة التوقف عن الدفع، فإنه يمكن لرئيس المؤسسة أن يعهد رئيس المحكمة المختصة ترابيا بواسطة عريضة من أجل تعيين مُصالح يكلف بالسعي إلى إبرام اتفاق مع الدائنين. ويرفق طلب فتح التسوية الرضائية بكشف عن الوضعية المالية للمؤسسة وقائمة بديونها وآجال حلولها وكذا مشروع اتفاق يكون مصحوبا بالمؤيدات[١٥]، عند الاقتضاء.

وبناء على التوضيحات التي يقدمها رئيس المؤسسة لرئيس المحكمة عند تلقيه طلب فتح التسوية الرضائية، بعد استدعائه، يكون رئيس المحكمة، أمام ثلاثة خيارات هي:

الخيار الأول: هو قبول فتح مسطرة إجراءات التسوية الرضائية، وتعيين إذا اقتنع بجدية المقترحات المقدمة من طرف رئيس المؤسسة أو المسير، وأنها قادرة على تسهيل أو تصحيح وضعية المؤسسة. وعندئذ، يقوم

١٥- لا يؤثر تخلف بيان من البيانات المتعلقة بوضعية المؤسسة على قبول الطلب، باعتبار أن المشرع قد أعطي للقاضي هامشا واسعا من التقدير في هذه المسألة عن طريق افتراض علمه بوضعية المؤسسة بوسائل أخرى غير تلك التي يقدمها رئيس المؤسسة.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

بتعيين المُصالح ويحدد طبيعة مهمته ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من المُصالح وفقا لأحكام المادة ١٢٧٧ جديدة من مدونة التجارة[١٦].

الخيار الثاني: هو رفض طلب فتح إجراءات التسوية الرضائية، ورفض ما يترتب عليها من إجراءات، بناء تقدير عدم القابلية للتصحيح والإنقاذ، أو بناء على تقدير عدم الحاجة للأموال، باعتبار أن المؤسسة لديها من الإمكانيات ما يجعلها قادرة على تحقيق مشاريعها بطريقة ذاتية، أو أنها ليست في حاجة لجدولة الديون أو التخفيض منها، أو أنها في حالة التوقف عن الدفع.

الخيار الثالث: هو الأمر بفتح مسطرة التسوية القضائية، باعتبار أن المؤسسة في حالة توقف عن الدفع، ولأن مسطرة المعالجة هي الأنسب لوضع المؤسسة لتواجدها في حالة التوقف عن الدفع؛

وتتجلى خصوصية مسطرة التسوية الرضائية في أن القرار الذي يقضي بفتح أو برفض فتح هذه المسطرة لا يكون محل أي إشهار أو إعلان، حفاظا على المركز المالي للمؤسسة وسمعتها، وعلى كل شخص حصل له العلم بإجراءات التسوية الرضائية، أن يلزم بسريتها وفقا لأحكام المادة ١٢٧٧ مكررة جديدة من مدونة التجارة.

وحول إمكانية الطعن في قرار التسوية الرضائية[١٧]، نجد أن المشرع الموريتاني أسوة بالمشرع الفرنسي لم يتطرق لهذه المسألة، التي أختلف حولها الفقه القانوني، حيث يرى البعض، استنادا على مبدأ التقاضي على

١٦~ تعتبر سلطة الرئيس في تعيين المصالح مطلقة من الناحية القانونية، من حيث الوقت المناسب للتعيين، غير أنه ينبغي له أن يراعى السرعة، حتى لا تزداد وضعية المؤسسة سوءا. وتبقى فاعلية المصلح مرهونة بجدية اقتراحات المدين بخصوص القدرة على إمكانية تجاوز الصعوبات، وتنحصر مهمة المصالح في تضييق هوة والخلاف بين الأطراف وتقريب وجهات النظر بينهم، ويتولى رئيس المحكمة تقدير وتقييم تلك الجهود التي يقوم بها المصلح، ولا يخضع قرار تعيين المصالح لأية إجراءات شكلية. كما يمكن لرئيس المحكمة المختصة أو المُصالح الذي تم تعيينه أن يحصل، من مفوض الحسابات وممثلي العمال والإدارات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وخصوصا لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وكذلك المصالح المكلفة بمركزة أخطار البنوك وعوارض التسديد، على كل الإفادات التي من شأنها أن تعطيه معلومات دقيقة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمدين. Le Cannu (P.), Droit commercial : entreprises en difficultés, 7e éd., Dalloz, 2016 .

١٧~ وبالنسبة لإمكانية الطعن في تعيين المصالح، فهو ليس بأحسن حال من قرار التسوية الرضائية، ويرى بعض الفقه أنه من الانجع له أن يظل رهين السلطة التقديرية لرئيس المحكمة، لكن من حق رئيس المؤسسة التجريح في هذا التعيين والمطالبة بتغيير المصالح أو استبداله

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

درجتين، أن جميع القرارات والأوامر والأحكام غير الولائية، يمكن أن تكون محلا للطعن، ويرى البعض الآخر من الفقه ان قرار فتح مسطرة التسوية الرضائية هو قرار ولائي يتعلق بوضعية المؤسسة وأن التسوية الرضائية مسطرة غير قضائية بالمفهوم التقليدي وقبول الطعن يحولها إلى مسطرة قضائية بخلاف طابعها الاتفاقي الودي. كما أن إخضاع مسطرة التسوية لطرق الطعن يطيل المسطرة ويضر بالأطراف ويعطل مصالحهم المرتبطة بتجاوز الصعوبات.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسوية الرضائية

إن أول أثر للجوء إلى مسطرة التسوية الرضائية، بعد اقتناع رئيس المحكمة بجدية المقترحات التي يتقدم بها رئيس المؤسسة في سبيل تصحيح الاختلالات الملاحظة، هو تعيين المصالح[١٨] من أجل التوصل إلى اتفاق بين الدائنين والمؤسسة. ويهدف الاتفاق إلى تسوية الإشكالات المتعلقة بديون المؤسسة بغية إيجاد تسوية لها قبل أن تصل المؤسسة إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

ويعرف اتفاق التسوية بأنه "إجراء وقائي وتوافقي وسري، يهدف إلى تجنب توقف الشركة المدينة عن الدفع من أجل القيام، كليًا أو جزئيًا، بإعادة هيكلتها المالية أو التشغيلية". فهو وقائي لأنه يجب أن يتم قبل التوقف عن الدفع، حالما يواجه المدين صعوبة لا يستطيع التغلب عليها بالوسائل المتاحة له، مما قد يؤدي إلى الإضرار بمزاولة نشاطه العادي، ولذلك فمن الحكمة البحث عن حل ودي[١٩]. وهو سري باعتبار أن الإعلان

بمبررات مؤسسة. Guyon (Y.), Droit des affaires, t. 2 : Entreprises en difficulté, Redressement judiciaire – Faillite, 6e éd., Economica, 1997.

[١٨] ~ يشترط في المُصالح أن يتمتع بحقوقه المدنية وأن يثبت مؤهلاته المهنية وأن يبقى مستقلا ومحايدا تجاه الأشخاص المعنيين بالتسوية الرضائية. ويجب ألا يكون قد تلقى، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تحت أي صفة، تعويضا أو تسديدا من المؤسسة المعنية أو من أحد دائنيها أو من أي شخص يمارس سيطرته عليها، أو تمارسها عليه، خلال السنتين السابقتين لقرار فتح الإجراءات. لا يمكن تعيين ذي قرابة أو صهر حتى الدرجة الرابعة للمسيرين كمُصالح (المادة ١٢٧٨ جديدة من مدونة التجارة).

~ ومن هذه الزاوية، فإن التوفيق سيكون بالتالي أقرب إلى الاتفاق الودي الذي يبرمه المدين في كثير من الأحيان مع دائنيه (في أغلب الأحيان 19 المصرفيين)، مع الفارق الوحيد وهو أنه لا يوجد وسيط بين المدين والدائن، وأنه يجب أن تتم الموافقة على الاتفاق في المحكمة كما في حالة Michel التوفيق. وبالتالي فإن الأمر يتعلق بجعل الاتفاق بين المدين والدائن أكثر مصداقية وأكثر رسمية، من خلال الذهاب إلى سلطة القاضي. Jeantin et Paul le Cannu : Droit commercial, instrument de paiment et de credit, Entreprise en difficulté. 5ème édition Dalloz 2012 .;George Ripert et Rénet Roblot : Traité de droit commercial, Tome 2, 13ème édition, L.G.D.J. 2010.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

عن مثل هذا الإجراء سيكون متناقضًا مع روح المشرع الذي يرغب في الحفاظ على صورة الشركة المثبتة من خلال إيجاد حل موثوق به بسرعة وتكتم. خاصة أن تنبيه الشركاء أو العملاء أو الموردين الذين لم يتم استدعاؤهم إلى الإجراء من شأنه أن يساهم في تشويه سمعة الشركة.

وبعد تعيينه، يباشر المصالح مهمته الهادفة إلى إبرام اتفاق بين المدين والدائنين أو بعض الدائنين؛ لا يعتبر المصالح طرفا في الاتفاق وإن وقعه، ولا وكيلا لأي من الأطراف ولا يملك أي سلطة تجعل الأطراف ملزمين بقبول اقتراحاته وآرائه، لذلك، تقتصر مهمته على التوفيق بين الأطراف وعرض المقترحات المختلفة وبيان إمكانيات المؤسسة المالية والاقتصادية وصياغة بنود الاتفاق الرضائي الذي قبل به الأطراف. يوقع الأطراف على المسودة النهائية للاتفاق في مكتوب ويصادق عليه رئيس المحكمة بواسطة أمر، من أجل ضمان وحماية مصالح الأطراف، ويبلغ إلى الأطراف بالاتفاق ويودع لدى كتابة ضبط المحكمة، ويرتب مضمون الاتفاق وبنوده آثارا، وينتج التزامات متبادلة على الأطراف، يجب الوفاء بها تنفيذا للاتفاق، وتطبيقا لبنوده.

ولا يخضع الأطراف تجاه الاتفاق لأية قيود سوى مبدأ سلطان الإرادة، ولهذا يمكن أن يشمل الاتفاق جدولة الديون والحط منها وتوقيف سريان الفوائد وأية إجراءات أخرى، والفترة الزمنية لإنجاز برنامج التسوية المتفق عليه وفقا لأحكام المادة ١٢٨٠ من مدونة التجارة.

ويعتبر فتح إجراءات التسوية الرضائية عملا محوريا في تحديد مصير المؤسسة، لذلك أقر المشرع بأنه إذا كانت المؤسسة موضوع إنذار بالدفع أو متابعة عن طريق دائن مدعو إلى التسوية الرضائية أثناء فترة البحث عن اتفاق، يمكن لرئيس المحكمة في هذه الحالة بناء على طلب المسير وبعد أخذ رأي المصالح أن يؤجل دفع المبالغ المستحقة ويأمر بوقف إجراءات المتابعة المتخذة من طرف أحد الدائنين وتنتهي هذه التدابير بنهاية التسوية الرضائية وفقا لأحكام المادة ١٢٧٩ جديدة من مدونة التجارة.

وفي حالة استحالة الحصول على اتفاق، يقدم المصالح، دون أجل، تقريرا مكتوبا بذلك إلى رئيس المحكمة الذي ينهي مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية، بعد الاستماع إلى المسير. يمكن للمسير، في كل

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

وقت، أن يطلب إنهاء مهمة المصالح وإجراءات التسوية الرضائية وفي هذه الحالة ينهي رئيس المحكمة الإجراءات دون أجل وفقا لأحكام المادة ١٢٨١ جديدة من مدونة التجارة.

وبموجب اتفاق التسوية الرضائية، يلتزم رئيس المؤسسة بتنفيذ بنود الاتفاق من حيث احترام آجال الجديدة للديون، وإنجاز برنامج التسوية المتفق عليه، لأنه وحده المعني بتنفيذ هذه الالتزامات لا يشاركه المصالح ولا غيره، بل لا يخضع حتى لمراقبته أو إشرافه أي أحد، باعتبار ان التسوية الرضائية لا تخضع رئيس المؤسسة لنظام غل اليد، كما هو الحال في المساطر الجماعية الأخرى. كما أن الاتفاق يضع على عاتق الدائنين مسؤولية احترام آجال الحصول على الديون والمطالبة بها وكذا وقف الدعاوى والمطالبات الفردية[٢٠].

ويترتب على اتفاق التسوية الرضائية حل الاختلالات التي كانت السبب في التوصل إلى إبرام اتفاق التسوية الرضائية، غير أنه قد يترتب على عدم تنفيذ بنود اتفاق التسوية فسخ هذا الاتفاق في الحلات التالية:

~ إخلال المدين بتعهداته المترتبة على التسوية الرضائية، ويترتب على هذا الفسخ سقوط آجال الديون وعودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها مع اعتبار ما تم تنفيذه من التزامات في إطار التسوية الرضائية،

~ إذا كانت المؤسسة غير قادرة على سداد الديون المستحقة عليها عند الحلول، والتي لم تكن موضوع الاتفاق الرضائي .

~ إذا عجزت المؤسسة عن أداء الديون المستحقة في إطار اتفاق التسوية الرضائية.

20 ~ ويرى بعض الفقه أن الدائنين غير الموقعين على اتفاق التسوية غير معنيين بمقتضياته وترتيباته، وبناء على ذلك يمتلكون الحق في المطالبة بديونهم في وقتها، وفي ممارسة الدعاوي والإجراءات الفردية، D. Lemberg-Guez Le mandat de justice dans les procédures collectives édition LGDJ 2024 ؛Laurence-Caroline HENRY, Laetitia ANTONINI-COCHIN L'essentiel du droit des entreprises en difficulté Edition GUALINO 11ème édition 2023 ; Le Corre (P.-M.), Droit et pratique des procédures collectives, 10e éd., Dalloz, 2018.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

~ إصدار حكم بالتوقف عن الدفع ضد المدين خلال فترة التسوية الرضائية، وفي هذه الحالة يسترجع الدائنون كامل حقوقهم السابقة بعد خصم ما حصلوا عليه بمناسبة التسوية.

وتأكيدا على ذلك نصت المادة ١٢٨٤ ثالثا جديدة من مدونة التجارة على أنه (في حالة عدم تنفيذ الاتفاق، ينطق رئيس المحكمة بفسخه بناء على طلب أحد الأطراف. ينهي فتح التسوية القضائية أو التصفية القضائية التسوية الرضائية والاتفاق الرضائي بقوة القانون...).

د/الشيخ عبد الله ولد احمد باب
أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط
البريد الإلكتروني cheikhbabou215@gmail.com
الهاتف 46453583 222+

المراجع

أحمد شكري السباعي : الوسيط في مساطر الوقاية من الصعوبات التي تعترض المقاولة ومساطر معالجتها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط، المغرب ٢٠٠٠ م.

أحمد لفروجي : التوقف عن الدفع في قانون صعوبات المقاولة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء طبعة ٢٠٠٥ الإيداع القانوني ٢٠٠٥/١٢١٥.

محمد كرام : الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة فى التشريع المغربي، الجزء الأول الطبعة الأولى ٢٠١٠، المطبعة والوراقة الوطنية الحي المحمدي- مراكش.

عبد الواحد الصفورى : التوقف عن الدفع بين الفقه والقانون والقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة ابن سينا، الدار البيضاء ٢٠٠٨.

الدكتور عزيز العكيلي: إحكام الإفلاس والصلح الواقي ، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.

المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
Electronic Interdisciplinary Miscellaneous Journal
العدد السادس والسبعون شهر (10) 2024
Issue 76, (10) 2024
ISSN: 2617-958X

Michel Jeantin et Paul le Cannu : Droit commercial, instrument de paiment et de credit, Entreprise en difficulté. 5ème édition Dalloz 2012.

George Ripert et Rénet Roblot : Traité de droit commercial, Tome 2, 13ème édition, L.G.D.J. 2010.

Mandessi Bell (E.), Manuel pratique de gestion des procédures collectives d'apurement du passif des entreprises en difficulté en zone Ohada, Ohada Legis, Collection Droit Ohada, 2005.

Gomez (J.-R.), Ohada : Entreprises en difficulté. Lecture de l'Acte uniforme Ohada portant organisation des procédures collectives d'apurement du passif à la lumière du droit français, BAJAG MERI, 2003.

Guyon (Y.), Droit des affaires, t. 2 : Entreprises en difficulté, Redressement judiciaire – Faillite, 6e éd., Economica, 1997.

Laurence-Caroline HENRY, Laetitia ANTONINI-COCHIN L'essentiel du droit des entreprises en difficulté Editeur : GUALINO 11ème édition 2023

Issa-Sayegh (J.), Pougoue (P.-G.) et Sawadogo (F.-M.), Ohada : Traité et Actes uniformes commentés et annotés, éd. Juriscope, 2016.

Jouffin (E.), Le sort des contrats en cours dans les entreprises soumises à une procédure collective, LGDJ, 1998.

Kalieu Elongo (Y.-R.), Le droit des procédures collectives de l'Ohada, Presses Universitaires d'Afrique, 2016.

Thomas MASTRULLO, Nicolas BORGA, André JACQUEMONT : Manuel de Droit des entreprises en difficulté, Edition LEXISNEXIS 2022

D. Lemberg-Guez Le mandat de justice dans les procédures collectives édition LGDJ 2024

Le Cannu (P.), Droit commercial : entreprises en difficultés, 7e éd., Dalloz, 2016.

Le Corre (P.-M.), Droit et pratique des procédures collectives, 10e éd., Dalloz, 2018.